

حج البيت حَقًّا لا تسوّفوه

الناس إذاً. لئن كان مَنْ كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إياه، لقد هلكوا، إذاً.

فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال، إذا كان يحج ببعض المال ويبقي بعضاً لقوت عياله. أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم؟^(١)

المعنى الشرعي للاستطاعة:

ما ورد من الأحاديث يؤشر إلى أنّ الاستطاعة تعني الاستطاعة المالية، من الزاد والراحلة والنفقات في الحج وعلى العيال الذين تركهم، وتأمين الزاد، وتأمين الراحلة.

ولكن، كيف يكون المكلف مستطيعاً، بحيث يجب عليه الحج عند ذلك ويكون مؤاخذاً إذا لم يحج؟ للجواب على ذلك نرجع إلى أحكام الحج عند فقهاءنا العظام، فنجد أنّ معنى الاستطاعة هو التالي:

أولاً: الاستطاعة المالية: وتشمل:

١. الزاد والراحلة: وهما ما يحتاج إليهما الحاج من مأكّل

وزيارته، وقد جعله محلّ الأنبياء وقبلة للمصلّين له، وهو شعبة من رضوانه، وطريق يؤدّي إلى غفرانه، منصوب على استواء الكمال ومجتمع العظمة^(١).

والحج - إلى كونه واجباً استعبد الله به خلقه، فهو طريق للغفران والخروج من الذنوب، ونيل منزلة الرضوان، فهو بذلك فرصة وباب جعله الله لعباده منصّة للتخلّص من مستنقعات الدنيا وشراك إبليس والهوى، والانطلاق في سبيل تحقيق الكمالات في عين الله.

وهو مع ذلك، لم يجعل الله فيه حرجاً على عباده من المكلفين، فلم يفرضه على كلّ أحد، بل فرضه على مَنْ استطاع منهم استطاعة عُرْفية، فقال سبحانه: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢).

وعندما سئل أبو عبد الله الصادق عليه السلام عن الآية، «قال: ما يقول الناس في ذلك؟ قال (السائل): فقلت له: الزاد والراحلة. قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا، فقال: هلك

(١) الشيخ الصدوق في الأمالي، ص ٤٩٣، ح ٤،

والتوحيد، ص ٢٥٣، ح ٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

محاور الموضوع الرئيسية:

١. مَنْ استطاع إليه سبيلاً.
٢. المعنى الشرعي للاستطاعة.
٣. جزاء تسويف الحج أو تركه.

الهدف:

تهدف هذه الخطبة إلى التعريف بمن يجب عليه الحج، وسبب وجوب الحج، ثم ما هي عاقبة ومصير من سوّف الحجّ أو تركه.

تصدير الموضوع:

عن الباقر عليه السلام: «ما يُعبأ بمن يؤمّ هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصي الله تعالى، وحلم يملك به غضبه، وحسن الصحبة لمن صحبه»^(١).

(١) الخصال للشيخ الصدوق، ص ١٤٨، ح ١٨٠.

مَنْ استطاع إليه سبيلاً:

ورد في حديث للإمام الصادق عليه السلام في ردّه على ابن أبي العوجاء (أحد كبار الزنادقة):

«... وهذا بيت إستعبد الله به خلقه، ليختبر طاعتهم في إتيانه، فحثّهم على تعظيمه

(٢) الشيخ محمد بن يعقوب الكليني في كتاب

الكافي، ج ٤، ص ٢٦٧، ح ٣.

إليه يصعد الكلم الطيب

وعنده ما يحج به، فقال: العام أحج، العام أحج، حتى يموت قبل أن يحج»^(٤).

وما هو مصير من عاش متظاهراً بعقيدة الإسلام، متسربلاً بلباس الدين، خافقاً قلبه بين ظهراي مجتمع المسلمين، قادراً على الحج ولم يحج، لا يمنعه من ذلك مرض وانقطاع طريق، ولا حرج ولا مشقة، يملك من المال ما يكفيه ويكفي عياله، ولا ينقص الحج من كفاية نفس ولا مصروف عيال؟ ورد في الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا قدر الرجل على الحج فلم يحج، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»^(٥).

وفي حديث زيد الشحام قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التاجر يسوّف الحج؟ قال: ليس له عذر، فإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»^(٦). ويكفي قوله تعالى: «وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ»^(٧). فقد ورد في الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام: «(وَمَنْ كَفَرَ) يعني: من ترك»^(٨).

(٤) الشيخ الصدوق في كتاب (من لا يحضره الفقيه)، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ١٣٢١.
(٥) المحقق الحلّي في كتاب (المعتبر)، ص ٣٢٦.

(٦) الكافي، ج ٤، ص ٢٦٩، ح ٢، والتهذيب، ج ٥، ص ١٧، والمقنعة للشيخ المفيد، ص ٦١.
(٧) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
(٨) التهذيب، ج ٥، ص ١٨، ح ١٨٠.

الإمام السيد علي الخامنئي، الصادر عن مكتب الوكيل الشرعي العام للإمام الخامنئي في لبنان عام ٢١٠ م، ١٤٣١ هـ/ ص ١٥-٢٦ بتلخيص.

جزء تسويق الحج أو تركه:

التسويق في الحج، هو تأجيل الحج مع القدرة والاستطاعة، وعدم وجود الموانع التي تجعل الحج متعذراً أو عسيراً موجباً للحرج والمشقة.

عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلَّ سَبِيلًا»^(١)؟ قال: «ذلك الذي يسوّف نفسه الحج. يعني: حجة الإسلام. حتى يموت»^(٢).

وفي حديث آخر، يتعجب أبو بصير، فيقول: «سبحان الله، أعمى؟! يقول الإمام عليه السلام: نعم، إن الله عز وجل عن طريق الحق»^(٣) وما معنى التسويق بحسب الحديث؟ يقول محمد بن الفضل: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلَّ سَبِيلًا»؟ فقال: «نزلت في مَنْ سَوَّفَ الحج حجة الإسلام

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٢.
(٢) الكافي، ج ٤، ص ٢٦٨، ح ٢.
(٣) نفس المصدر، ج ٦، والتهذيب للشيخ الطوسي، ج ٥، ص ١٨، ح ٥١.

ومشرب وغيرهما من متطلبات السفر، والراحلة هي وسيلة النقل التي تقطع بها المسافة.

٢. مؤونة العيال مدة السفر: بحيث يكون له لديه مؤونة العيال مدة الحج، والعيال هم من يصدق عليهم عنوان العائلة عرفاً، وإن لم يكونوا واجبي النفقة شرعاً.

٣. ضروريات الحياة: وما يحتاجه في معيشته اللائقة عرفاً، ويكفي في ذلك أن يكون لديه نقود ونحوها مما يمكن صرفه فيما يحتاج إليه.

٤. الرجوع إلى الكفاية: ويراد منه أن يكون لديه بعد الرجوع من الحج من مصادر الدخل ما يكفي لمعيشته ومعيشة عائلته، بما يناسب شأنه عرفاً.

ثانياً: الاستطاعة البدنية: وهي القدرة البدنية على إتيان الحج، فلا يجب على المريض أو الهرم غير القادرين على الذهاب إلى الحج وأداء مناسكه، أو كان في الذهاب حرج ومشقة.

ثالثاً: الاستطاعة السربية: فتجب على مَنْ كَانَ طريقه إلى الحج مفتوحاً آمناً، بحيث يمكنه الوصول وإتمام الأعمال بأمن وسلام.

رابعاً: الاستطاعة الزمانية: بحيث تتحقق في زمن يمكنه من ادراك الحج من غير الحرج والمشقة الشديدين من كتاب «مناسك الحج» طبقاً لفتاوى